قضية حفظ الدين وحرية العقيدة بالتحديد

أ.د. أبو بكر رفيق أحمد
نائب مدير الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
بنغلاديش

الحمد لله الذى خلق آدم من طين. وشرّفه على الخلق كله بنفخته القدسية وكرّم بنى آدم بخلافة الله فى الأرض وسخّر لهم ما فى الأرض جميعا وخصّهم بالرسالة والسيادة والهداية واصطفى منهم الأنبياء والمرسلين وشرع لهم الشريعة السمحاء التى تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان فى الدنيا وفلاحه فى الآخرة والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد ولد آدم منتقذ الإنسانية ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد فى الدنيا والآخرة كما جاءت لإصلاح شئون الناس فى عاجلهم وآجلهم. ومن هنا يعتبر علم المقاصد من العلوم التى لا بد للمسلمين أن يلموا بها. هو علم أصيل ثابت الأركان راسخ الأساس ذو قواعد مستقلة ومبادئ معروفة ذات مرونة صالحة لتوافق لكل زمان ومكان مراعاة لحالة الإنسان.

وفى سبيل التعرف على المقاصد كما ذكر د. علاء الدين زعترى: "لابد للباحث من إطالة التأمّل و جودة التثبت، ودقة النظر، ورحابة الفكر، وسعة الأفق، إذا أراد أن يكون وصوله إلى المقاصد صحيحا وليحذر من التساهل والتسرع فى ذلك لأن تعيين مقصد شرعى أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة فى الاستنباط. الخطأ فيه زلل كبير، وخطر عظيم فلا يعيّن المجتهد أو الفقيه مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء أحكام الشريعة فى النوع الذى يريد معرفة المقصد الشرعى منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه، وأعلام الاجتهاد، والمبرزين فى الاستنباط يستضيء بأفهامهم، ويستنير باستنباطاتهم، يهتدى بما وصلوا إليه من مقاصد[١].

مفهوم المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد. من قصد الشيء، وقصد له. وقصد إليه قصدا، من باب ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه. واكتنزه، وأثبته.

والقصد: هو طلب الشيء أو إثبات الشيء. أو الاكتناز فى الشيء أو العدل فيه[٢].

ومقاصد الشريعة فى اصطلاح العلماء هى الغايات والأهداف والنتائج والمعانى التى أتت بها الشريعة، وأثبتتها فى الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها فى كل زمان ومكان[٣].

وأكبر هدف من أهداف الشريعة الإسلامية هو تحقيق السعادة للإنسان فى الدنيا لتحقيق خلافته فوضعت الأحكام الشرعية لتضمن الوصول إلى هذه الأهداف السامية وتحقّق الحصول على مصالح الناس وتدفع المضار عنه فترشده إلى الخير وتهديه إلى سواء السبيل.

قال العز بن عبد ا لسلام رحمه الله تعالى: " اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة تفضلا منه على عباده " ثم قال: " وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلّف عباده المشاق لغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقرّبهم إليه"[٤].

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وإن كل حكم شرعى ورد إما لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد أو لتحقيق الأمرين معا. وما من مصلحة فى الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشارع وأوجد لها الأحكام التى تكفل إيجادها والحفاظ عليها[٥].

وذلك لأن الشريعة الإسلامية هى التى وضعها العليم الحكيم الذى لم يخل أى من أفعاله عن الحكمة ولم يخلق أى شيء عبثا. ولأن النصوص الشرعية سواء تتعلق بالعقائد والعبادات أو الأخلاق والمعاملات أو العقود المالية أو السياسية والأمور التدبيرية أو الجنايات والعقوبات كلها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح و درء المفاسد.

لقد أتفق الفقهاء على أن جميع الحكام والمسئولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ومن القواعد الفقهية المشهورة " "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[٦].

لقد تبين أن الهدف الرئيسى من الشريعة هو تحقيق مصالح الناس ولكن المصالح تختلف فى الأولوية والدرجات نظرا إلى الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها. فبعض المصالح ضرورى وأساسى يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته وبعضها يعتبر وسيلة مكملة للمصالح الضرورية تساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ولا ترتبط بحاجيات الإنسان وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق السليم والعقل الصحيح، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم[٧].

ومن هنا ذكر الأصوليون: المقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية وقد أحصى

العلماء المقاصد الضرورية إلى خمسة: وهى **حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.** فلو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلفت لأجله الحياة. فلو فُقد المال لما عاش إنسان، ولو فُقد النسل لبقيت الدنيا إلى أجل محدود وتنتهى بانتهاء الجيل الذى عليها أو لاختلط الناس وبُعد العطف. ولو اختل العقل لاختلت الدنيا وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكر. ولو اختلت النفس و أهدرت لما هدأت الحياة، ولا بقيت. ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية وعاش الناس فى قلق واضطراب(٨).

اتفقت الملل وجميع الشرائع على وجوب المحافظة على الأمور الخمسة والشريعة الإسلامية خاصة موضوعة لحفظ هذه الضروريات وشرع الشارع الحكيم أحكاما محكمة لحفظ هذه الضروريات وأخرى للمحافظة عليها. فقد عُلم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود فى الشرع. فجُعل القتل سببا لإيجاب القصاص وحُرّم الخمر لأنه يزيل العقلَ وحُرّم الزّنى دفعا للفساد ومنعا للتعدّى على حق الغير، وأُوجب الضمانُ معاقبة السارق وقاطع الطريق(٩).

وأطلق العلماء على هذه الأمور الكليات الخمسة التى تعتبر عندهم أصولا للشريعة، وأهدافها العامة التى ترمى إلى حفظها، كما قال الشاطبى:" إن أصول الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهى الدين، والنفس، والعقل النسل والمال(١٠).

ذكر حجة الإسلام الغزالى رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". ثم قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح"(١١).

ذكر الإمام الشاطبى بأن: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثانى أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفاظ بها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات

وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم "..... وأضاف قائلا: " ومجموع الضروريات خمسة: وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة"(١٢).

نركز نقاشنا اليوم على الجانب الأول من الضروريات الخمسة المذكورة آنفا وهى:

حفظ الدين وحرية العقيدة:

يعتبر الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، ومن هنا قدّر الإسلام أهمية الدين فى حياة الإنسان. لأن الإنسان تكمن فيه نزعة طبيعية إلى عبادة الله وذلك لأن يشعر بأنه ضعيف لا يستطيع أن يُلبّى جميع حاجاته بقدرته بل يحتاج إلى ذات قادر على تلبية حاجاته وإنقاذه من المصيبة عند حلولها ويقوى فى نفسه عناصر الخير والفضيلة ويضفي على حياته من سعادة وطمأنينة، ولذا يقول برجستون: "لقد وُجدت ــ وتوجد ــ جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد جماعة بغير ديانة" (١٣) ومن هنا يُعتبر الدين ضرورة حياة للإنسان. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠)

إن الشريعة الإسلامية حافظت على الدين بوجه خاص ــ سواء أكان من حيث غرسة فى النفوس وتعميقه فيها ابتداء أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينمّيه ويحفظ بقاءه استمرارا ودواما ــ وشرعت لها وسائل مختلفة.

ومن هذه الوسائل حفظ الدين من جانب الوجود. وترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه وهى الإيمان بالأشياء الستة الأساسية أى الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب المنزلّة عليهم والملائكة ثم الإيمان باليوم الآخر وأن القدر خيره وشره من الله تعالى. ويشير إلى هذه النقاط الهامة الآية التالية من القرآن الكريم: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

إن الهدف الرئيس من الشريعة أو إرسال الرسل وإنزال القيم هو تحقيق سعادة الإنسان فى دنياه وآخرته كما أشار تعالى فى قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ويكاد يكون المحور الرئيسى لتحقيق هذه السعادة وإلحاق الرحمة التى تحفظ إنسانية إنسان وتحمى كرامته يتمثل فى إيقاف تأله البشر بعضهم على بعض وعدم القبول بأن يكون الإنسان المخلوق مصدرا لوضع القيم للآخرين المخلوقين مثله. ومما لا شك فيه بأن مصدر الشر فى الدنيا والفساد وانتهاك الحقوق الإنسانية كامن فى تسلّط الإنسان على الإنسان وهذا التسلط أو التأله بعبارة آخرى أخذ على مدار التاريخ والرحلة البشرية أشكالا متعددة ومتنوعة فكان لكل عصر آلهته وطاغوته. ولعل من أخطر أشكال التسلط وأعتاها هو تلبس الحكم بالإلوهية واعتبار الحاكم هو المتحدث باسم الله كأنه ظل الله على الأرض لينفذ إرادته ويتحكم بالبشر كما يحلو له وأن أية معارضة أو قعود عن طاعة الأوامر هو عصيان الله تعالى.

ومن أشكال التسلط وانتهاك حقوق الإنسان التى حفظها التاريخ أيضا تسلّط طبقة رجال الدين والتحكم بدنيا الناس شكلت نوعا من الكهانة واحتكار لتفسير إرادة الله والتسلّط على الناس باسم الدين وابتزاز أموالهم وأعراضهم وتصرفهم بالمصير والآخرة وبيع صكوك الغفران(١٤).

ومن أشكال التسلط والتأله فى التاريخ أيضا بأن العرق الفلانى يمتلك من الخصائص والصفات المتميزة مالا يملكه الآخرون. ومن آثار ذلك أيضا الادعاء بتميز الرجل الأبيض وكذلك الادعاء أيضا باختيار الله لشعب دون سائر الشعوب والأجناس لا على كسب فَعَلَه هذا الشعب وإنما بأصل الخلق وما يترتب على ذلك من العنصرية والتمييز والاعتداء على عدل الله الذى يدّعون ذلك باسمه(١٥).

ومن صور وأشكال التسلط أيضا التسلط باسم الطبقة والادعاء بأنها صاحبة المصلحة الحقيقية وكذلك الحزب القائد باعتبارهم لأنفسهم أنهم قدر الأمة، ومطاردة الآخرين على أنهم أعداء الشعب(١٦).

إن الدعوة إلى الإيمان بالله وعدم الإشراك به بأى نوع من أنواع الشرك هو السبيل الوحيد لتوفير كرامة الإنسان وتحقيق إنسانيته ومساواته بالآخرين. فالتوحيد يدعو إلى تحرير الإنسانية من عبادة المخلوق بكل أشكالها وتوجيههم إلى عبادة الخالق الوحيد وأن الإيمان بالله الواحد يسوّى البشرية كلهم مع الآخرين كما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته المشهورة يوم حجة الوداع حيث قال: **[يا أيها الناس اسمعوا ووعوا، لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كلكم من آدم وآدم من تراب**"(١٧). أو كما قال عليه السلام.

ويجدر لنا بالذكر هنا "أن القيم المشرّعة للحقوق الإنسانية والمعايير وموازين التقويم الحارسة

لها والضامنة لامتدادها عند ما تُستمد من مصدر خارج من الإنسان أى من الخالق العالِم بأحوال الناس البريء من الهوى والانحياز والخطأ، المتصف بصفات الكمال يتلقاها الناس بالقبول لشعورهم بالتساوى وعدم التمييز أمامها. بينما عند ما تُوضع تلك القيم والمعايير من الإنسان نفسه بزيادة على احتمال أن تتحول إلى وسيلة للتسلط والتعالى والانحياز. لأن الإنسان مهما حاول التحرر فهو يقع بشكل طبيعى تحت تأثير تربيته ومجتمعه وقبيلته وطائفته وحزبه وأهوائه ونزواته إضافة إلى علمه المحدود الذى لا يمكن أن يُحيط بالحاضر والمستقبل.

أكبر ملامح لحرية العقيدة عدم الإكراه فى الدين:

مما لا شك فيه بأن أكبر ملامح من قضية مقاصد الشريعة ومسألة حقوق الإنسان وحماية كرامته وتقرير إنسانيته فى ضوء الإسلام تتمثل فى أصل من أصول الشريعة هو حرية العقيدة وعدم الإكراه فى الدين. فلا إكراه ولا إجبار فى قبول الدين والاعتناق بعقيدة مخصوصة. يقول تعالى جل وعلا: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقال تعالى: ﴿ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (ق: ٤٥).

إن الله تعالى قد جعل السبيل إلى الاقتناع بالدين هو التفكير والعلم والاستدلال والبرهان. فقال:" ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٠- ١٩١).

حرية التدين ومشروعية الجهاد:

يعتبر حق حرية التدين من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة. لأن الدين يُعتبر من أهم الضروريات الخمس. إن الدين الذى نقصده هنا هو الإسلام بمعناه الكامل وهو الاستسلام لله سبحانه وتعالى. وهذا هو الدين الذى دعا إليه الأنبياء جميعا وخصّه الله بذكره حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩) وقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) .

إن مشروعية الجهاد فى الإسلام جاءت لمدافعة الظلم وحماية حرية الاعتقاد وأن الإكراه بكل المعايير هو إسقاط للعقل وهدم كرامة الإنسان وإلغاء للإرادة والاختيار وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء والظلم. بل هو أشد من القتل، وذلك لأن إجبار الإنسان على دين أو مبدأ أو عقيدة

لا يختارها ولا يقتنع بها أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره أشد فظاعة من قتله. لأن ذلك قتل لإرادته واختياره وإلغاء لإنسانيته وإسقاط للكرامته. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ (البقرة: ١٩١).

هذا وأن مشروعية الجهاد فى الإسلام على الرغم مما يقع فيه من القتل، لحماية اختيار الناس وحرية عقيدتهم والحيلولة دون إجبارهم وإكراههم أو فتنتهم ثم لتحرير الناس من عبادة العباد إلى عبادة الخالق المعبود. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٣).

وشرع الإسلام الجهاد فى سبيل الله من أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليما وعدم الاعتداء عليه ومنع الفتنة فيه. فقال تعالى:" ﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ (الحج: ٧٨).

وشرع الإسلام – لحماية الدين– عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر فى رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة، وغير ذلك لإبعاد الناس عن الخبط فى العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان ولحفظهم عن مفاسد الشرك ولإنقاذهم من وساوس الشياطين، وعدم الوقوع فى الانحراف والضلال وحتى لا يسف العقل فى تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيّفة والترانيم السخيفة [١٨].

التسامح الدينى فى ضوء الإسلام:

إن الإسلام بالإضافة إلى حرية الاعتقاد للمسلمين وإنكار الإكراه فى أمر الدين قد قرّر التسامح الدينى أيضا مع سائر الأديان ولتقرير هذا الجانب وضع الإسلام المبادئ التالية:

أولا: حرية الاعتقاد لغير المسلم:

لا يجوز فى الإسلام أن يُكره الإنسانُ على الدخول فى الإسلام على الرغم من القناعة واليقين بأن الإسلام هو الدين الحق المبين وأن العقيدة الإسلامية هى التى تتفق مع العقل الإنسانى، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد وحرية اختيار الدين الذى يريده على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار. فقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩)، وقال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

ومن هنا نرى أن الإسلام يضمن للإنسان حريته فى العقيدة والديانة لأن الإيمان ليس مجرد كلمة تُنطق باللسان أو طقوس وحركات تؤدّى بالأبدان ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل وإجهاد الفكر لمعرفة الحق والوصول إلى الخالق الواحد الأحد، وحث لذلك على معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض مما يجعل التفكير ليس مجرد حق بل هو فريضة إسلامية وعقلية[١٩].

ثانيا: احترام بيوت العبادة:

ومن حرية الاعتقاد التى يضمنها الإسلام أنه يترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التى تتفق مع عقيدته، ويأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التى يمارَس فيها شعائره، ويحرّم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء فى حالتى السلم والحرب [٢٠].

ثالثا: المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين:

إن من الأمور التى يطلبها الإسلام من المسلمين أن يعاملوا الناس معاملة حسنة ويعاشروا بهم كالإخوان وأن يراعوا جوارهم ويشاركوهم بالمشاعر الإنسانية فى البر والرحمة والإحسان. ومن هنا يوجب على المسلم الإحسان بالوالدين دائما وإن كانا غير مسلمين والإنفاق على الأقارب وصلة الرحم ومراعاة حق الجوار ولو كانوا مشركين.

إن الإسلام لا يفرق فى المعاملة الإنسانية الناس بسبب الاختلاف فى الدين والعقيدة ويوجب إقامة العدل ولو مع الأعداء والكفار.

يقول سبحانه وتعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨) [٢١].

رابعا: عدم الافتراق بين المسلمين وغيرهم فى المعاملات المالية:

أمر الإسلام المسلمين أن يعاملوا مع غير المسلمين التعامل الكامل مثل المسلمين، وقرّر لهم الحقوق والواجبات كالتى قرّرها للمسلمين وإذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامى المجيد نرى أن غير المسلمين كانوا قد عاشوا فى ظل الخلافة الإسلامية وفى أحضان المجتمع الإسلامى طوال الأحقاب والقرون وكانوا ينعمون بالأمن والأمان والعدل والإحسان، والحرية الدينية والمشاركة فى شئون الحياة المالية والعملية والوظائف كما ينعم المسلمون [٢٢].

عقوبة الردّة والزندقة:

الردة والارتداد: الرجوع فى الطريق الذى جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يُستعمل فيه وفى غيره[٢٢]. كما ورد ذلك فى القرآن الكريم كما فى قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ (المائدة: ٥٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

لقد وردت هاتان الآتيان بمعنى الرجوع إلى الكفر. ولكن الكلمة وردت فى آية أخرى بمعنى الرجوع فى الطريق كما فى قوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (الكهف: ٦٤) أى رجع موسى وفتاه فى الطريق. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ (المائدة:٢١) أى لا ترجعوا ورائكم بعد ما عرفتم الحق. فالردة هى كفر المسلم وتكون بصريح القول أو بلفظ يقتضى الكفر كجحده ما علم بالضرورة أنه من الدين.

ذكر الشوكانى والغزالى بأن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام من يوم الرِّدة عليه، بدون تعذيب بجوع ولا بغيره فإن تاب يُخلّى سبيله وإلاّ قُتل بالسيف ــ ولا فرق بين الرجل والمرأة عند الجمهور، وعند الحنفية المرأة لا تُقتل، بل تُحبس حتى تُسلم، وقيل تُجبر على الإسلام بالضرب حرة كانت أو أمة[٢٣].

يقول د. يوسف حامد العالم فى صدد وجوب قتل المرتد دون الكافر الأصلى: " وهنا يخطر بالبال هذا السؤال: لما ذا كان الكفر علة موجبة للقتل فى حالة الردّة ولم تكن علة كذلك فى حالة الكفر الأصلى وهل لهذا نظير فى موارد الشرع؟

فيما أعتقد: أن كفر المسلم بعد إسلامه فى حد ذاته أخطر من الكفر الأصلى على النظام، وذلك لأنه لم يُكره على الدخول فى الإسلام، بل دخل بعد اقتناع. فكونه يدخل بطوعه ثم يُعلن خروجه فى ذلك فوضى اعتقاد، وفيه إدخال الشكوك فى قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام.

فالارتداد قد يكون ذريعا إلى إدخال الخلل فى صفوف المسلمين وفى تفكك جبهتهم الداخلية، وفى ذلك فساد كبير وشر مستطير، لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى فى الاعتقاد والاضطراب الفكرى وعدم الثقة بما يظلها من نظام، ونحن نرى انتشار الأفكار الإلحادية التى جاست خلال ديار المسلمين أخطر على الإسلام من الكفر الصريح الخارج عن نطاق بلاد الإسلام، فالشك فى النظام والتفكك فى صفوف الجبهة الداخلية قد يكون من العوامل الأساسية فى نصر

الأعداء. ولذا لم يَترك الإسلام للمرتد الحرية فى الارتداد مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلى (٢٤).

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين والاعتقاد، لأن الإسلام لا يُكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه، إلا إذا جعل عند القناعة التامة والرضى الكامل والإقرار بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه وينضوى تحت لوائه. واتفق العلماء على أنه لا يُقبل التقليد فى العقيدة والإيمان. فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا ورياء، ولمصلحة خسيسة وبقى الكفر فى قلبه فهذا يتلاعب فى العقيدة والمقدسات ونظام الأمة، فيستحق القتل لهذه الجريمة وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن وإغرائهم فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق ويناقش فى شبهاته حتى لا يبقى له حجة وتزال عنه الأوهام، فإن أصر على الباطل فإنه يُقتل لجريمة العبث بالمقدسات والعقائد والأديان... فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التدين حتى لا يُصبح هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهانا ورخيصا كسقط المتاع(٢٥).

قضية حرية العقيدة فى الوثائق الدولية:

إن حركة حقوق الإنسان وحرية العقيدة التى تنادى بها المنظمات الدولية عامة والأمم المتحدة خاصة لا تكاد تلتفت إلى الأبعاد الروحية الربانية والدينية للإنسان، بل لا تكاد تلتفت إلى هذا الإنسان بصفته صاحب الحقوق. ولا ترى فى الإنسان وحقوقه سوى مجموعة من الطلبات والرغبات والتطلعات التى تحقق للإنسان احتياجاته المادية والجسدية ومحسناته السياسية والقانونية.

فمثلا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م الذى يُعتبر أكثر نضجا وتوازنا من كل ما سبقه من المواثيق المتعلقة بالحقوق والحرية والمساواة والمحاكمة العادلة، وحق الراحة والتمتع والصحة والرفاهية والخدمات الاجتماعية ومنع التعذيب والاعتقال التعسفى والنفى والمعاملة القاسية أو الوحشية وما إلى ذلك من القضايا الإنسانية. ولكن الحقوق والتدابير التى تعتنى بالإنسان وبجوهر الإنسان وبالأبعاد النفيسة السامية للإنسان والتى تجعل الإنسان إنسانا وتجعله الأكثر ارتقاء وسموا كل هذه غائبة ساقطة أو هامشية باهتة غامضة (٢٦).

وباسم حقوق الإنسان يدافعون عما يسمُّونه حرية العقيدة، أىّ عقيدة ولو لجسدت فى حركة عبادة الشيطان، وباسم حقوق الإنسان يضغطون من أجل تعليم الطفل الثقافة الجنسية والحق فى ممارسة الجنسية وقد يصلون إلى أن يجعلوا الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية ثم يسعون بعد ذلك لكى تكون لهذه المادة حصصها التطبيقية حتى لا تبقى مادة جافة غير مفهومة. وباسم حقوق

الإنسان يحاولون إلغاء ما بين الرجل والمرأة من اختلافات وتمايزات فطرية ليفرضوا عليها المساواة التطابقية القسرية [٢٧].

حرية العقيدة وموقف بعض الدول الأوربية السيئ ضد المسلمين فى ممارسة هذه الحرية:

نلاحظ أن الغرب عامة والأمم المتحدة خاصة تزعم من ناحية أنهم روّاد حقوق الإنسان وحرية العقيدة ومن ناحية أخرى– ومع الأسف – تفرض بعض الدول الأوروبية أحظارا متنوعة على المسلمين من حقهم فى ممارسة واجباتهم الدينية واتباع ثقافتهم الإسلامية. فحكومة دولة فرنسا مثلا قد فرضت حظرا على النسوة المسلمات عن الحجاب والارتداء بالزّى الإسلامى مع أنه من واجبات دينية. وحكومة سويسرا فرضت حظرا منذ عهد قريب على بناء مآذن فى المساجد. حتى أدت بعض الحكومات إلى الإساءة بحق النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن سبب هذا العداء هو الخوف من تزايد عدد المسلمين بثقافتهم المغيرة للتقاليد الأوربية، على الرغم من أن من دخلوا فى الإسلام من أبناء هذه البلاد إنما دخلوه بناء على رغبتهم المحضة بلا إكراه.

أعرب الشيخ يوسف جاسم الحجى رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية عن قلقه البالغ إزاء إقدام سويسرا على حظر مآذن المساجد. وقال: إن هذا تعد على حقوق الإنسان واعتداء سافر على حرية ممارسة الشعائر الدينية وتجاهل للحقوق الدينية لأكثر من ثلاث مائة ألف مسلم يعيشون على أرضها[٢٨].

كما ندّد الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين قائلا: بأن الغرب بصفة عامة والأوربيين بشكل خاص يحملون كرها وعداء قديما للمسلمين، خلفه الإرث التاريخى التصادمى الصليبى ضد الإسلام منذ بعثة النبى محمد صلى الله عليه وسلم.

وفى حقيقة الأمر ليس هذا إلا مخالفة وتعارض بين دعاياتهم باسم حقوق الإنسان وحرية العقيدة وبين موقفهم المعادى ضد الإسلام ومن إعطاء المسلمين حق التدين وحق التعايش السلمى مخافة انتشار الإسلام وتزايد عدد المسلمين فى دولهم.

الهوامش:

(١) راجع: قراءة فى علم مقاصد الشريعة الإسلامية من www.shamela.ws

(٢) القاموس المحيط ٣٢٧/١، مادة قصد، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، المصباح المنير، ٦٩١/٢، مختار الصحاح ص ٥٣٦ الخ.

(٣) راجع الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، صـ ١٣.

(٤) انظر: شجرة المعارف والأحوال، له، ص ٤٠١.

(٥) أنظر: الدكتور محمد الزحيلى، مقاصد الشريعة، أساس لحقوق الإنسان، من الموقع www.shamela.ws ص٢٧.

(٦) انظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعى، ص ٤٣٦ المادة ٧٨ من مجلة الأحكام الفعلية.

(٧) راجع: عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢٩/١ وما بعدها، و د. محمد الزحيلى حقوق الإنسان فى الإسلام.

(٨) راجع، د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص، ٨، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٤م.

(٩) المرجع السابق، نقلا عن الغزالى، شفاء الغليل ١٠٣، والشاطبى، الموافقات، ٨/٢.

(١٠) المرجع السابق، ص ٨٠.

(١١) المستصفى، ٢٨٩/١.

(١٢) أبو إسحاق الشاطبى، الموافقات ج٢/ ٣-٤، ط. دار الفكر د.ت.

(١٣) أنظر: شبكة العنكبوت الشاملة، مقدمة كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ـ ٢.

(١٤) راجع: شبكة العنكبوت الشاملة فى تقديم كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة ـ لعمر عبيد حسنة ص ٣-٤.

(١٥) نفس المرجع، ص، ٥-٦.

(١٦) أخرجه البخارى وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عباس رضى الله عنه.

(١٧) راجع، المتصفى ٢٨٧/١، الموافقات ٥/٢ وضوابط المصلحة ص ١١٩.

(١٨) راجع، د. محمد الزحيلى، مقاصد الشريعة... أساس لحقوق الإنسان، من شبكة العنكبوت ـ الشاملة ص ٣٣ـ٣٤.

(١٩) راجع ـ المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٢٠) نفس المرجع والصفحة.

(٢١) نفس المرجع والصفحة.

(٢٢) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ـ ص ٢٥٨ـ٢٥٩.

(٢٣) انظر، فتح القدير، وحجة الله البالغة ـ ١٥٢/٢ والهداية، ٢٨٦.

(٢٤) راجع، د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ٢٦١ــ ٢٦٢.

(٢٥) نفس المرجع، ص٣٥-٣٦.

(٢٦) الأستاذ أحمد الريسونى، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان. ص ١٦.

(٢٧) نفس المرجع، ص ١٧.

(٢٨) انظر، مجلة العالمية الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية. الكويت العدد ٢٣٨، يناير ٢٠١٠، ص ٢٥.